

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العِيدُ مُنَاسَبَةٌ سَارَةٌ، تَجْتَمِعُ فِيهَا الْقُلُوبُ، وَتَتَشَرَّحُ لَهَا الصُّدُورُ، وَتَعْمُ الْبَهْجَةُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْسُونَ هُمُومَهُمْ وَغَمُومَهُمْ.

وَسُمِّيَ الْعِيدُ عِيدًا؛ لِأَنَّ فِيهِ عَوَائِدَ الْإِحْسَانِ عَلَى الْعِبَادِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ فِيهِ الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ، وَالنَّشَاطُ وَالْحُبُورُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَ كَذَلِكَ لِعَوْدِهِ وَتَكَرُّرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ عَامٍ بِفَرَحٍ مُجَدِّدٍ، أَوْ تَفَاوُلًا بِعَوْدِهِ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ بِهَذِهِ الْأَهَمِّيَّةِ؛ سَنَّ دِينَنَا لِلْمُسْلِمِينَ عِيدَيْنِ سَنَوِيَّيْنِ هُمَا أَفْضَلُ أَعْيَادِ الْبَرِيَّةِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ] (2021).

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

عِيدَانِ عِنْدَ أُولِي النَّهْيِ لَا تَأْتِي

لَهُمَا لِمَنْ يَبْغِي السَّلَامَةَ فِي غَدِ

الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَكُلُّ زِيَادَةٍ

فِيهِمَا خُرُوجٌ عَنِّ سَبِيلِ مُحَمَّدٍ

وَلَا يُشْرَعُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي الْعِيدِ. بِإِحْيَاءِ لَيْلَتِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ مُسْتَدِّ صَحِيحٍ لَهُ، وَمَا رُوِيَ فِي فَضْلِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

كَمَا يَحْرَمُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِهِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّوْبَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ ضِيَاغَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ.

وَسَاعَرَضُ. هُنَا. بَعْضُ السُّنَنِ وَالْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا

الْمُسْلِمُ فِي الْعِيدَيْنِ:

○ الْاِغْتِسَالُ:

◇ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعِيدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ اجْتِمَاعًا أَعْظَمَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي فِي الْجُمُعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

لِكُنْهَ لَا تَصُحُّ، وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْعِيدِ: تِلْكَ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ رضي الله عنهم؛ فَعَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغَسْلِ؟ قَالَ: «اغْتَسَلَ كُلُّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: لَا، الْغَسْلُ الَّذِي هُوَ الْغَسْلُ، قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ،

وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ] (175/1).

وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمِصْلَى» [الْمَوْطَأُ] (426).

◇ وَوَقْتُ الْاِغْتِسَالِ لِلْعِيدِ يَكُونُ بَعْدَ الْفَجْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: «أَفْضَلُ أَوْقَاتِ الْغَسْلِ لِلْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَخْتَصَرِ»: فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

فَوَاسِعُ» [الْمُنْتَقَى] لِلْبَاجِي (316/1).

○ التَّرْتِيزُ وَتُبْسُ الْجَمِيلِ:

◇ يُسْتَحَبُّ لُبْسُ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لَشُهُودِ الْعِيدِ؛ فَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ»

[السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ] (1279).

◇ وَيَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّرْتِيزُ بِكُلِّ مَحْرَمٍ مِنَ اللَّبَاسِ؛ كَالذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَثَوْبِ الشُّهْرَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ الْخَاصِّ بِهِمْ أَوْ

النِّسَاءِ، كَمَا لَا يَجِلُّ لَهُمُ التَّرْتِيزُ بِحُلِّهِمْ.

◇ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالُ وَالتَّرْتِيزُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمِصْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْيَوْمِ لَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِظْهَارُ الزِّيْنَةِ وَالْجَمَالِ، فَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِمَنْ

حَضَرَ الصَّلَاةَ وَلِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا.

◇ كَمَا يُسْتَحَبُّ التَّنْظُفُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ إِلَّا فِي الْأَضْحَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ عَنِ كُلِّ ذَلِكَ

حَتَّى يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها [مُسْلِمٌ] (1977).

وَهَذَا التَّرْتِيزُ وَتُبْسُ أَجْمَلِ الثِّيَابِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الْجَمِيلَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ، بَلْ

يَحْرَمُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَمُتَبَرِّجَاتٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفْلَاتٌ» [صَحِيحُ الْجَامِعِ] (7457)، أَيْ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ وَلَا مُتَعَطَّرَاتٍ.

○ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ بِخِلَافِ الْأَضْحَى:

◇ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُ - يَوْمَ الْفِطْرِ - قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمِصْلَى، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى تَمَرٍ إِنْ وَجَدَهُ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ

تَمْرَاتٍ».

وَقَالَ مَرْجَى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَمْرًا» [الْبُخَارِيُّ] (910)، وَفِي جَعْلِهِنَّ وَتَمْرًا؛ إِشْعَارًا بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

وَيَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّمْرَةَ الْوَحْدَةَ لَا تَحْصُلُ بِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ «تَمْرَاتٍ»: جَمْعٌ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يَدُّ مِنْ ثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ؛ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُشْعَرُ بِذَلِكَ إِفْتِصَارُهُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْاِمْتِنَالِ لِأَكْلِ قَدْرِ الشَّبَعِ.

◇ هَذَا فِي الْفِطْرِ؛ أَمَّا فِي الْأَضْحَى: فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَأْكُلَ الْمُضْحِي حَتَّى يَرْجِعَ؛ فَيَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ؛ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَذْبَحَ». رَوَاهَا أَحْمَدُ. وَفِي

أُخْرَى لَهُ: «فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ» [صَحِيحُ الْجَامِعِ] (4845).

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ إِظْهَارُ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ بِشَرْعِيَّةِ نَحْرِ الْأَضْحَى، فَكَانَ الْأَهَمُّ الْإِبْتِدَاءُ بِأَكْلِهَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ

مِنْ شَرْعِيَّةِ النَّسِيكَةِ الْجَامِعَةِ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَثَوَابِ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتِحْبَابَ تَأْخِيرِ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْ لَهُ ذَبْحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ أَخَّرَ الْفِطْرَ فِي الْأَضْحَى إِنَّمَا أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

○ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَالْعَوْدَةَ مَاشِيًا:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا. وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. وَأَنْ يَرْجِعَ كَذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ التَّوَضُّعِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا» [إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ] (636).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي الْعِيدِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ، أَوْ كَانَ مَكَانُهُ بَعِيدًا فَارْكَبَ فَلَا بَأْسَ.

اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالتَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «إِنَّمَا نَحْنُ نَمْشِي وَمَكَانُنَا قَرِيبٌ وَمَنْ بَعُدَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ».

وَكَانَ الْحَسَنُ يَأْتِي الْعِيدَ رَاكِبًا.

وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ الرُّكُوبَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. [شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (181/4)].

○ مَخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ فِي الْعِيدَيْنِ - إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا - أَنْ يَأْخُذَ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» [الْبُخَارِيُّ] (943).

وَالْحِكْمَةُ بِالنَّسَبَةِ لِمَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا: هِيَ مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: لِلْمُرُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمِرَّ عَلَيْهِ فِي الذَّهَابِ، وَرُؤْيَا مَنْ لَمْ يَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْلِيمِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَوْ لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِتَعْظِيمِ الْمُنَافِقِينَ وَالكُفَّارِ، أَوْ لِشَهَادَةِ لَهُ الطَّرِيقَانَ.

وَقِيلَ - وَهُوَ الْأَصَحُّ -: إِنَّهُ لِدَلَالَةِ كَلِمَةٍ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحُكْمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.

○ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِصْلَى:

يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ إِلَى الْمِصْلَى فِي الْعِيدَيْنِ - وَلَوْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ لِلنَّاسِ -. وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِ تَشْرِيعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ أَجْلِ ضَيْقِ الْمَسْجِدِ - كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ -: فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى» [الْبُخَارِيُّ] (913) وَ«مُسْلِمٌ» (889).

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ - مَعَ فَضْلِهِ - صَلَاةَ عِيدٍ قَطُّ، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ تَضَاعَفَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّخْرَاءِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمِصْلَى لَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ؛ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ» [السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ] (2115).

وَلَمْ يَسْتَنْبِطْ رضي الله عنه - مِنْ هَذَا الْأَمْرِ - الْحَيْضُ وَرِبَاتِ الْخُدُورِ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا أَحْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» [الْبُخَارِيُّ] (351) وَ«مُسْلِمٌ» (890).

فَلَمَّا أَنْ شَرَعَ ﷺ لَهُنَّ الْخُرُوجَ شَرَعَ الصَّلَاةَ فِي الْبِرَاحِ لِإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ حَافِظٌ ﷺ عَلَى آدَاءِ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى وَوَأَظْبَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ لَا يَحَافِظُ وَلَا يَؤَاطِبُ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الصَّبْيَانِ - ذَكَرْنَا وَإِنَاثًا - إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» [البخاري] (975).

وَلَأَنَّ فِي إِخْرَاجِهِمْ إِظْهَارًا لَشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَاكْتِمَالًا لِلْفَرْحِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَيْسَ خُرُوجُهُمْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ؛ فَالْحَيْضُ أَمْرٌ بِالْخُرُوجِ مَعَ أَنَّهُنَّ لَا يُصَلِّينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

○ وَمِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ:

◇ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ قَبْلَ حُضُورِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ، وَلَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ، فَلَا تَحِيَّةَ لَهُ.

وَإِنْ أَقْبِمْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلَّى - حِينَئِذٍ - التَّحِيَّةُ عِنْدَ الدُّخُولِ.

◇ وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ إِلَى الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، لِفَعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ؛ فَعَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الْمَكْتَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ عَلَيْهِمْ ثِيَابَهُمْ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ» [المصنف] لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (5755).

○ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

◇ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَاخْتِصَّ الْفِطْرُ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدًا لَوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٨٥﴾ [سُورَةُ الْبَقَعَةِ]، فَيُكَبَّرُ الْمُسْلِمُونَ رَبَّهُمْ فِي هَذَا الْعِيدِ، فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ - لِظَاهِرِ الْآيَةِ - تَعْظِيمًا وَشُكْرًا لِلَّهِ، الَّذِي هَدَاهُمْ لِهَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَبَلَّغَهُمْ هَذَا

الشَّهْرَ، وَأَكْمَلَ لَهُمُ الْعِدَّةَ، وَوَفَّقَهُمْ لِآدَاءِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ» [صحيح الجامع] (4934).

◇ وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ كَمَا هُوَ لِلرِّجَالِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مِمْوْنَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. [البخاري]. - تَعْلِيْقًا - بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (534/2).

◇ وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ، فَقَدْ ثَبَتَ تَشْفِيعُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ؛ فَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ)» [إرواء الغليل] (125/3).

◇ وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ - مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ رُؤْيَا هِلَالِ شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾.

وَإِكْمَالُ الْعِدَّةِ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ. وَإِنْتِهَاؤُهُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ؛ فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ» [إرواء الغليل] (650).

فَمَنْذُ ثُبُوتِ الْعِيدِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقَّتِ النَّاسُ مَعْمُورًا بِالتَّكْبِيرِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَشُكْرًا وَحَمْدًا.

◇ أَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى: فَمَنْ صَبَحَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مَنْى، وَهُوَ الثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ -: قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ مَنْى. [فتح الباري] لابن حجر (536/2)؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ

يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ - يَوْمَ عَرَفَةَ - إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (6497) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ (5677 وَ5678) أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ (6498). - وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ - وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْهُ (1114) وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (1115) مِثْلَهُ.

◇ وَنَبِيَّهُ - هُنَا - عَلَى أَنَّ آدَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَيَذْكَرُ اللَّهُ ﷻ مِنْ غَيْرِ انْتِظَاقٍ مَعَ أَحَدٍ يُكَبِّرُ مَعَهُ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ فَمَحْدَثٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

○ لَا سُنَّةَ لِلْعِيدِ قَبْلِيَّةً وَلَا بَعْدِيَّةً فِي الْمُصَلَّى:

لَمْ يَثْبُتْ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ﷺ يُصَلُّونَ شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا - إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا...» [البخاري] (989) وَ«مُسْلِمٌ» (884).

وَفِي قَوْلِهِ: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّةِ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ﷺ ذَلِكَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا فِي حَقِّنَا. [سبل السلام] (476/2).

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّافِلَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِاشْتَغَلَّ عَنْ عِبَادَةِ الْوَقْتِ وَهُوَ التَّكْبِيرُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ انْتِظَلُ مِنْ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ.

وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى لَا يَتَّصِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْعِيدِ سُنَّةٌ قَبْلِيَّةً؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى حِينَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقْتُ تَحْرِمٍ فِيهِ النَّافِلَةُ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ، سَوَاءً لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْمَأْمُومِ - إِذَا فَعَلَتْ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الْانْصِرَافِ مِنَ الْمُصَلَّى، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» [إرواء الغليل] (100/3).

فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ السَّابِقِ: «وَلَا بَعْدَهُمَا» أَي: فِي الْمُصَلَّى، وَهُوَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّافِيَةِ وَالْمُثَبِّتَةِ لِلتَّنْفُلِ فِي الْعِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَيُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا (أَيِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ النَّافِيِ) وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى». [التلخيص الحبير] (275/2).

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَالْتَوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ (أَيِ: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ الْمُثَبِّتِ) وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ النَّافِيَةِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِيدِ: بِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». [إرواء الغليل] (100/3).

○ التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ:

تُشْرَعُ التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ بِقَوْلِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

فَقَدْ أَجَازَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَوُرُودِهِ عَنِ السَّلَفِ ﷺ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّا - يَوْمَ الْعِيدِ - يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ)». [فتح الباري] (446/2).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ -: (تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْأئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُ» [مجموع الفتاوى] (253/24).

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَلَاتَنَا وَصِيَامَنَا وَقِيَامَنَا، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

العيد

سنن و آداب



نجيب جلواح

إمام خطيب - الجزائر العاصمة

دار الفاضلة
للنشر والتوزيع